

Distr.: General
4 July 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الحادية عشرة

فيينا، 17-21 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 2 و 4 و 5 من جدول الأعمال المؤقت **

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المطلوبين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

المساعدة التقنية

تقارير اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتقرير لجنة
المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والستين

مذكرة من الأمانة

تقريران عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقودين في فيينا يومي 12 و 13

تشرين الأول/أكتوبر 2021 ويومي 29 و 30 حزيران/يونيه 2022

- 1- عملا بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها 4/4 بشأن الاتجار بالبشر، أنشئ فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 2- وقرر المؤتمر في قراره 1/7 بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصرا ثابتا من عناصره وأن يقدم إليه هذا الفريق تقاريره وتوصياته.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 29 أيلول/سبتمبر 2022.

** CTOC/COP/2022/1.



3- وعقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه الحادي عشر يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واجتماعه الثاني عشر يومي 29 و30 حزيران/يونيه 2022. ووفقا للقرار 1/7، سوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة التقريران المتعلقان بهذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.4/2021/6 وCTOC/COP/WG.4/2022/4، على التوالي).

تقريران عن اجتماعي الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقودين في فيينا يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، ويومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022

4- عملا بقرار مؤتمر الأطراف 3/5 بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

5- وقرر المؤتمر في قراره 1/7، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصرا ثابتا من عناصره، وأن يقدم إليه هذا الفريق تقاريره وتوصياته.

6- وعقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين اجتماعه الثامن يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 واجتماعه التاسع يومي 27 و28 حزيران/يونيه 2022. ووفقا لقرار المؤتمر 1/7، سوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة التقريران المتعلقان بهذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.7/2021/5 وCTOC/COP/WG.7/2022/4، على التوالي).

تقريران عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقودين في فيينا في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021 ويومي 4 و5 أيار/مايو 2022

7- عملا بقرار مؤتمر الأطراف 4/5 بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

8- وقرر المؤتمر في قراره 1/7، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصرا ثابتا من عناصره، وأن يقدم إليه هذا الفريق تقاريره وتوصياته.

9- وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الثامن في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021 واجتماعه التاسع يومي 4 و5 أيار/مايو 2022. ووفقا للقرار 1/7، سوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة التقريران المتعلقان بهذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.6/2021/4 وCTOC/COP/WG.6/2022/4، على التوالي).

تقريران عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المعقودين في فيينا يومي 25 و26 آذار/مارس 2021 وفي الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

10- عملا بمقرر مؤتمر الأطراف 2/3 بشأن تنفيذ أحكام التعاون الدولي في الاتفاقية، أنشئ فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي ليكون عنصرا ثابتا من عناصر المؤتمر. وأعاد المؤتمر تأكيد هذا المقرر باستمرار في قرارات لاحقة.

11- وشجع المؤتمر في قراره 1/7، ضمن جملة أمور، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما بالتعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعالاً.

12- وطلب المؤتمر، في قراره 6/10 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية.

13- وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه الثاني عشر يومي 25 و26 آذار/مارس 2021، واجتماعه الثالث عشر في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، مباشرة بعد الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، مع إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة وفقاً لقرار المؤتمر 6/10. وسوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة التقريران المتعلقان بهذين الاجتماعين (CTOC/COP/WG.3/2021/3 و CTOC/COP/WG.2/2022/4 على التوالي).

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022

14- أنشأ مؤتمر الأطراف، في مقره 6/2 بشأن أنشطة المساعدة التقنية، فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

15- وشجع المؤتمر في قراره 1/7، ضمن جملة أمور، الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعقد اجتماعاتهما بالتعاقب، من أجل ضمان استخدام الموارد استخداماً فعالاً.

16- وطلب المؤتمر، في قراره 6/10، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة بشأن تطبيق الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وتقديم توصيات، في إطار ولاية كل منهما، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته الحادية عشرة، من أجل تعزيز التطبيق العملي للاتفاقية.

17- وعقد الاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022، مباشرة بعد الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، مع إجراء مناقشة مواضيعية مشتركة وفقاً لقرار المؤتمر 6/10. وسوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة تقرير هذا الاجتماع (CTOC/COP/WG.2/2022/4-CTOC/WG.3/2022/4).

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات المعقودة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022

18- عقدت لجنة المخدرات دورتها الخامسة والستين في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2022. وطلبت اللجنة، في قرارها 2/65 بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تعرض هذا القرار على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى مؤتمر

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسوف يُعرض على المؤتمر في دورته الحادية عشرة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين (E/2022/28-E/CN.7/2022/14) الذي يتضمن هذا القرار.
